

الحجة على أهل المدينة

& باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب .

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال جاءت الآثار في خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور قال أبو حنيفة في الذئب هو مثل الكلب العقور فأما ما سوى ذلك مثل الاسد والنمر والفهد والضبع والثعلب واشباههن فكل ما لم يؤذك من ذلك فقتلته فعليك فيه الهدي ولا يجاوز به الدم وأما ما آذاك من ذلك فقتلته فلا شيء عليك وقال أهل المدينة في الكلب العقور ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور وأما ما كان من السباع التي لا تعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا يقتله المحرم وان قتله فداه وقال محمد انما جاء الاثر في الكلب العقور وانما هو عندنا الكلب خاصة وليس على غيره الا ان يعدو عليك فيكون بمنزلة الكلب العقور وانما قلنا في الذئب لا شيء على من قتله وان لم يعد للأثر الذي بلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما .

اخبرنا محمد قال اخبرنا مسعر بن كدام عن وبرة بن